بتمة وهي دون الاولى   ومنها ان لا يكون المدعو قاضيا والا وجب
استثناء القاضي ونحوه فلا يلزمه اجابتهم لعدم نفوذ حكمه لهم مرضى
اذ لا يكون هناك اي محل الوليمة   ولا تسقط اجابة بصوم
اي شرع لو دعاه في نهار رمضان للحضور نهارا لم تجب الاجابة
فان اراد فليدعهم عند الغروب قاله البلقيني   بصوم واجب
او مندوب لان الواجب انما هو الحضور لا الاكل كما في القسم فان
الواجب الحضور للايناس لا للجماع لكن هذا ينافي كلام البلقيني في
الفرع السابق في رده على الرملي وغيره   بوضعه في فمه ملكا
مراعي بمعنى انه اذا اكل اكل مملوكا له ولا يتم ملكه الا بالازدراد فلا يسوغ
له ان اخرجه من فمه التصرف فيه بغير الاكل ويتفرع على ذلك انه لو حلف
لا ياكل من طعام زيد فضيفه واكل لم يحنث لان الاضافة تقتضي
الملك وعند الاخذ للاكل لم يكن طعامه بخلاف ما لو حلف لا يتناول
طعامه فانه يحنث لانه وقت التناول كان ملكه ونسبة الحلف ذكرها
الشهاب الرملي في الايمان فقال لا يحنث من حلف لا ياكل طعام زيد
فاكله ضيفا له لانه لم ياكل طعاما مملكه اياه بوضعه في فمه كما اقتضى كلام
كلام ابن الصغير ترجيحه   فصل

في القسم والنشوز   اي حكمهما وما يترتب
عليهما   مصدر قسمت الشيء بمعنى اي والمراد به هنا العدل بين
الزوجات   الخروج عن الطاعة اي من الزوج والزوجة او الزوجة
او مطلقا فاذا النشوز يستعمل في غير خروج الزوجة عن
الطاعة واصله الارتفاع سمي به الخروج عن الطاعة لان فيه ارتفاعا
عن اداء الحق الى العلماء   ولو كان ما في ماله يتزوج رقيقة امتين
فيجب عليه القسم بينهما او تزوج حر بالشروط امة فعتقت ثم تزوج
امة اخرى فيجب عليه القسم بينهما اه   في البيت فيه لعدم العقد
التسوية لانه ظاهر في مقدار الزمان والا فالقسم واجب بها لكن
لايجب

لا يجب التسوية في الزمان ولو اسقطوا او عم لكان اولى لما يأتي في
الحراير سيأتي محترزه وهو عدم التسوية بين الحراير والاماء وكان الانسب
ان يزيد قوله او الاماء اذ لو انفردن كن كالحراير   على الزوج بنفسه
ان كان بالغا عاقلا وان كان به عنة او مرض او جب وعلى ولي الصبي المطيق
للوطي فانه جار فالاثم على وليه وعلى ولي المجنون ان لم يدره ان كان
له فيه مصلحة كان ينفعه الجماع بقول اهل الخبرة وشمل ذلك مطالبة
بعض الزوجات بقضاء حقها من قسم وقع منه ان قاسم ولا قضاء عليه
وان اثم به الولي   واحرام فرع لو بات عند واحدة محرما وعند
واحدة حلالا فقد ادى حقها لحصول الانس كالنوم المحرم
الشبيه لابن الملقن   ولامة ليلة ولا يجوز اقل من ذلك
ولا اكثر ولهذا كان المعتبر ما قاله مشيئا لخلاف من عبر بقوله
وللحرة ثلاثا هو صادق بان يجعل للامة ليلتين وللحرة اربعة
مع انه لا يجوز الزيادة على الثلاثة الا بالرضا اه قال في شرح انما
وانما تستحق غير الحرة القسم اذا استحقت النفقة بان كانت
مسلمة للزوج ليلا ونهارا كالحرة اه   او لم تفتح له الباب
ليدخل لعل المراد انها لم تمكنه من الفتح لا ان كان غلق الباب بفعلها
والا فلا يلزمها فتح الباب لانه من الخدمة وهي لا تجب عليها عندنا
اه وبينه فتح الباب من تمام التسليم الواجب عليها   او اعراض
عن زوجاته اي بعد تمام دوره عن ولا يكون قبله قيا انه يحسب
شرع في القسم فقطعه اما قبل الشروع فلا يجب اه شيخنا
ويحصنهن اي بالوطي   كره تركه لذلك ويخوف عليها
فجرا او بعده اي دون المقصود حاصل كل من تقدم النهار
وكا خيره لكن نقل من اتبع الى الخروج من خلاف من اوجبه لانه
الذي عليه التواريخ الشرعية رملي   فلو كان يعمل تارة ليلا تارة
شيخنا فالمعتبر في حقه وقت فراغه من عمله ليلا كان او نهارا

Copyright © King Saud University